

ما حكم الصلاة على النبي بعد التشهد في الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

- القول الأول : أنها رُكنٌ ، وهو المشهور من المذهب ، فلا تصحُّ الصلاة بدونها .
- القول الثاني : أنها واجب ، وليست برُكن ، فتُجبر بسجود السَّهو عند النسيان .
- القول الثالث : أنها سنة مستحبة ، وليست بواجبة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وأن الإنسان لو تعمَّد تركها فصلاته صحيحة ؛ لأن الأدلة التي أُستدلَّ بها الموجبون ، أو الذين جعلوها رُكنًا ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه ، والأصل براءة الذِّمة .

قال ابن عثيمين : إنَّ الصَّحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ؛ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ قال : قولوا : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأصل في الوجوب أنَّه فَرَضٌ إِذَا تَرَكَ بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ ، هكذا قرَّرَ الفقهاءُ رحمهم الله دليل هذه المسألة .

ولكن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبيَّن لك منه أنَّ الصَّلَاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم رُكنٌ ، لأنَّ الصحابة إنَّما طلبوا معرفة الكيفية ؛ كَيْفَ نُصَلِّيْ ؟ فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، ولهذا نقول : إنَّ الأمر في قوله : (قولوا) ليس للوجوب ، ولكن للإرشاد والتعليم ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ غَيْرُ هَذَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ ، وَإِنْ لَمْ



يوجد إلا هذا فإنه لا يدلُّ على الوجوب ، فضلاً عن أن يدلَّ على أنها رُكن.

ولأن قوله : (قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) محتمل للإيجاب وللإرشاد ، ولا يمكن أن نجعله رُكناً لا تصحُّ الصلاة إلا به مع هذا الاحتمال ” الشرح الممتع ” (3 / 310 – 312) .